

أحكام القرآن

بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما قال مجاهد وقتادة إلا ما دمت عليه قائما بالتقاضي وقال السدي إلا ما دمت قائما على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للأمريين من التقاضي ومن الملازمة وهو عليهما جميعا وقوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما بالملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين وقوله تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل روي عن قتادة والسدي أن اليهود قالت ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم وقيل أنهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون أموالهم لأنهم يزعمون أن على الناس جميعا اتباعهم وادعوا ذلك على اﷺ أنه أنزل عليهم فأخبر اﷺ تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى ويقولون على اﷺ الكذب وهم يعلمون أنه كذب قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد اﷺ وأيمانهم ثمنا قليلا وروى الأعمش عن سفيان عن عبداﷺ قال قال رسول اﷺ ص - من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر فيها لقي اﷺ وهو عليه غضبان وقال الأشعث بن قيس في نزلت كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته إلى رسول اﷺ ص - وقال ألك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف فذكر مثل قول عبداﷺ فنزلت إن الذين يشترون بعهد اﷺ الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبداﷺ بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول اﷺ ص - قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم اﷺ عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول اﷺ قال وإن كان قضيبا من أراك وروى الشعبي عن علقمة عن عبداﷺ قال سمعت النبي ص - يقول من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال أخيه لقي اﷺ وهو عليه غضبان وظاهر الآية وهذه الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد بيمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعيه لنفسه فالظاهر أنه له حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق بيمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولولا يمينه لم يستحقه لأنه معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند اﷺ دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين لأنه يستحق بيمينه ما كان ملكا لغيره في الظاهر وفيه الدلالة على أن الأيمان ليست